**جامعة محمد لمين دباغين – سطيف 2**

**كلية الحقوق والعلوم السياسية**

**قسم الحقوق**

**السنة الأولى ماستر**

**دروس في مقياس تحرير الوثائق والأحكام الجزائية**

**دروس موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية( السداسي الثاني)**

**تقديم الأستاذة: يايسي لامية**

**السنة الجامعية 2022-2023**

**السنة الأولى ماستر: تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية( السداسي الثاني)**

**برنامج مقياس: تحرير الوثائق والأحكام الجزائية**

**الدرس الأول**: تعريف الأحكام القضائية بصفة عامة

**الدرس الثاني**: أنواع الأحكام الجزائية (الحضور والغياب/القابلية للطعن فيها/ الفصل في الموضوع)

**الدرس الثالث**: تحرير الأحكام القضائية الجزائية

**1**/ الشروط الموضوعية (مشتملات الأحكام)

* الديباجة
* الوقائع
* التسبيب
* المنطوق

**2**/ الشروط الشكلية لصحة الأحكام الجزائية

* المداولة
* النطق بالحكم
* تحرير الحكم والتوقيع عليه

**الدرس الرابع**: التسبيب أساس الأحكام القضائية

* مفهوم التسبيب – تعريف و نطاق التسبيب-
* الأسباب الواجب بيانها في الأحكام الجزائية
* شروط صحة التسبيب في الحكم الجزائي

**الدرس الأول: تعريف الأحكام القضائية بصفة عامة**

 **الحكم القضائي** هو النهاية الطبيعية التي تختتم بها الخصومة القضائية لذا يكتسي موضوع تحرير الأحكام و القرارات أهمية بالغة سواء بالنسبة للقضاة في إطار معالجة القضايا على مستوى مختلف درجات التقاضي، أو بالنسبة لمساعدي القضاء من محامين في إطار الدفاع عن حقوق و مصالح موكليهم، و خبراء في إطار تنفيذ المهام التي تسند إليهم، و محضرون قضائيون القائمون بالتنفيذ عند قيامهم بتجسيد ما تقضي به الأحكام، وأيضا بالنسبة للمتقاضي الذي يريد أن يعرف لماذا رفض طلبه القضائي مثلا، أو لماذا قبل طلب خصمه.

 و إلى جانب ذلك يكتسي **تسبيب** الأحكام القضائية، وهو الجزء الهام في تحريرها، أهمية لا جدال فيها بالنسبة لفقهاء القانون بمناسبة الدراسات القانونية، و بالنسبة للمشرع عند تناوله أي نص قانوني بالتنقيح أو التعديل.

إذا **فالتحرير السليم للأحكام القضائية** هو وجه **العمل القضائي** لأنه الوسيلة للوصول إلى أحكام قضائية صائبة، و السبيل لتوضيح موقف القاضي من الخصومة و الأطراف بما لا يدع مجالا للشك أو الريبة أو التأويل. و بمفهوم المخالفة فإن سوء تحرير الأحكام و القرارات هو مدعاة للفوضى و الاضطراب بالنسبة للمتقاضين ، و عِوَض أن يكون الحكم القضائي حاسما للنزاع يصبح سببا لتوليد خصومات فرعية تتعلق بالتفسير و بإشكالات التنفيذ، مما يرهق كاهل مرفق العدالة ،و لدى المتقاضين على حد سواء .

تحرير و صياغة الأحكام القضائية بصفة عامة لا يخضع لقالب واحد بل يختلف من تخصص لآخر ومن درجة لأخر، فتحرير الحكم المدني ليس كالحكم الجنائي أو حكم الاستئناف (القرار)، كما أن قرارات مجلس الدولة في تحريرها تختلف عن قرارات المحكمة العليا، ذلك تبعا للعديد من الاعتبارات:

- كيفية تشكيل المحكمة.

- ما يقرره القانون من إجراءات أمامها.

- نوع البيانات المطلوبة في الحكم و التسبيب المطلوب.

1/ **تعريف الأحكام القضائية**

\* الحكم القضائي هو تلك الوثيقة الشاملة التي تتضمن معالجة الخصومة القضائية منذ انطلاقها إلى غاية الفصل فيها ، فهو يتناول الإشارة إلى كلّ ما يتعلق بالخصومة من حيث أطرافها وما تضمنته من وقائع و ما تخللها من إجراءات ، و ما قدّمه الأطراف من طلبات ودفوع، و ما اعتمدوا عليه من أسانيد لتزكية مواقفهم، و ما دار أثناء الجلسة أو الجلسات من مناقشات و مرافعات، ثم دراسة كل ذلك من طرف القاضي و إنزال حكم القانون عليه من أجل الوصول إلى حسم النزاع.

\* كما عرف الحكم القضائي على أنه الرأي الذي توصلت إليه المحكمة في النزاع المعروض عليها.

\* الحكم القضائي وذلك القرار الذي تصدره المحكمة مطبقة فيه حكم القانون بصدد نزاع معروض عليها.

موقف المشرع الجزائري: المادة 08 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية: "يقصد بالأحكام القضائية في هذا القانون الأحكام والأوامر والقرارات القضائية".

نلاحظ أن المشرع الجزائري أعطى تعريفا واسعا للحكم القضائي:

1. **مصطلح حكم قضائي**: بمفهومه الواسع ينصرف إلى جميع ما يصدر عن جهة قضائية في الدعاوى التي رفعت إليها، أما بمفهومه الضيق: بشمل ما يصدره قضاة المحاكم الابتدائية.

**2**- **القرار القضائي**: يطلق على ما يصدره قضاة المجالس القضائية أو قضاة المحكمة العليا

**الدرس الثاني: أنواع الأحكام الجزائية (الحضور والغياب/القابلية للطعن فيها/ الفصل في الموضوع)**

تنقسم الأحكام الجزائية من حيث صدورها في حضور المتهم إلى أحكام حضورية وأحكام غيابية، أما من حيث قابليتها للطعن فيها إلى أحكام ابتدائية و أحكام نهائية، ومن حيث التطرق للفصل في الموضوع إلى أحكام فاصلة في الموضوع وأحكام سابقة على الفصل في الموضوع.

**أولا: الأحكام الحضورية و الأحكام الغيابية**

\* يكون الحكم حضوريا إذا حضر المتهم جلسات المرافعة وصدر الحكم في مواجهته.

\* ويكون غيابيا في الحالات التالية:

- اذا تغيب المتهم عن حضور الجلسة و لم يتأكد اتصاله بالتكليف بالحضور.

- أو اذا تغيب المتهم عن حضور الجلسة و تأكد اتصاله شخصيا بالتكليف بالحضور. وقدم عذرا مقبولا لهيئة المحكمة.

\* ويكون الحكم حضوريا اعتباريا اذا تم تكليف المتهم بالحضور للجلسة وامتنع عن الحضور لجلسة المحاكمة بعذر غير مشروع أي دون مبرر للغياب.

**ثانيا: الأحكام الابتدائية و الأحكام النهائية**

\* فالأحكام الابتدائية هي تلك التي تصدر على مستوى أول درجة (المحاكم) والتي يجوز استئنافها أمام المجلس القضائي.

\* أما الأحكام النهائية: فهي الأحكام الصادرة عن المجلس القضائي أو الصادرة عن المحكمة ولا تقبل الاستئناف فيها، أو الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنايات الاستئنافية.

**ثالثا: الأحكام الفاصلة في الموضوع أو السابقة على الفصل في الموضوع**

\* الحكم الفاصل في الموضوع هو الذي ينهي النزاع بين الخصوم وهنا القاضي يكون قد استنفذ ولايته بشأنها.

\* أما الحكم السابق عن الفصل في الموضوع (ما قبل الفصل في الموضوع) هو الذي لا ينهي النزاع بل يقتصر على تنظيم إجراءات النظر فيه، مثلا كالقضاء بإجراء خبرة.

**الدرس الثالث: تحرير الأحكام القضائية الجزائية**

**أولا: الشروط الموضوعية:** مشتملات الحكم الجزائي

 نظرا لأن القضايا(المنازعات) تختلف من البسيط إلى المعقد، و من القضية ذات بضع مذكرات ووثائق إلى أخرى ذات كم هائل من العرائض و وثائق الإثبات، وما يتخللها من خبرات وتحقيقات، و بالتالي كان لزاما من أجل حسن معالجة القضايا والوصول إلى حكم جامع مانع أن يقسم الحكم القضائي إلى أربعة أجزاءَ نظرية تعتبر بمثابة أربعة أوعية إذا مُلئت بما يناسبها من معطياتٍ وبياناتٍ كان الحكم أقربَ ما يكون إلى الصواب، وهذه الأجزاء الأربع هي:

الدّيباجة، بيان الوقائع، التسبيب، ثم المنطوق.

**1/الديباجة** يُقصد بها اصطلاحًا ما يُستهلّ به الحكمُ و يبدأ به و هو الصّفحة الأولى منه، وتبعا لذلك تتضمن في الصدارة:

 عبارة" **الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** / **بسم الشعب الجزائري** "ينطبق هذا التصدير على كافة الأحكام و القرارات على مختلف درجات التقاضي، و هو ما نصت عليه المادة 275 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بصفة صريحة:

" يجب أن يشمل الحكم،تحت طائلة البطلان، العبارة الآتية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية/ باسم الشعب الجزائري"

ونصت المادة 552 بالنسبة للقرارات، **بيان الجهة القضائية التي أصدرت الحكم**، و يُقصد بها المحكمة أو المجلس القضائي أو المحكمة العليا دون ذكر عبارة "**وزارة العدل**" مراعاة للفصل بين السلطة القضائية والسلطة التنفيذية، و باستثناء ذلك فقد ورد النص على ذلك بالنسبة لمحكمة الجنايات في المادة 314 من قانون الإجراءات الجزائية ولكن جرى العمل القضائي على ذكر الجهة القضائية في كل الأحكام، وهو أمر منطقي، وهو ما تداركه قانون الإجراءات المدنية و الإدارية من المواد 276 ، 553 ق ا م و إ.

**تاريخ النطق بالحكم** وهو أمر ضروري بالنسبة لكل الأحكام و القرارات مهما كانت الجهة التي أصدرته وفقا لما أشارت إليه المادة 314 قانون الإجراءات الجزائية بالنسبة للأحكام الجنائية، والمادة 380 منه لأحكام الجنح و المخالفات.

و يكتب التاريخ بالحروف تفاديا للأخطاء وبالأرقام، ومن المنطقي أن التاريخ يجب أن يذكر في كل الأحكام والقرارات القضائية، وهو ما نص عليه قانون الإجراءات المدنية والإدارية كقاعدة عامة في مواده 276 و 553.

**اسم القاضي أو القُضاة المشكلين لهيئة الحكم، و اسمُ ممثل النيابة العامة، وأمين الضبط الجلسة،** المواد 314 و 380 و 521 من قانون الإجراءات الجزائية للأحكام الجنائية، ولأحكام الجنح و المخالفات، و للقرارات الجزائية للمحكمة العليا ، و قد نص على ذلك قانون الإجراءات المدنية و الإدارية كقاعدة عامة في مواده 276 و 553 و 582.

مع العلم أن بعض الجهات القضائية تذكر التشكيلة في ذيل القرار بعد المنطوق، و ذلك لا يُغير من كونه جزءًا من الديباجة و ليست جزءا للمنطوق.

**هويّة الأطراف في الأحكام و القرارات الجزائية**: و هي تعني البيانات المتعلقة بالحالة المدنية أي تاريخ و مكان الميلاد و أسماء الأبوين و الحالة العائلية وذكر الجنسية/

الأسماءُ و الألقابُ فقط بالنسبة للأحكام و القرارات المدنية و قرارات المحكمة العليا المدنية و الجزائية على السواء( إلى جانب الموطن أو محل الإقامة عند الاقتضاء)، و صفة كل طرف متهم ، ضحية ، طرف مدني ،مسؤول مدني ، الشاهد (يذكر اسمه ولقبه ومحل اقامته فقط).

وأما **المهنة** فقد أشار إليها قانون الإجراءات الجزائية في المادة 521 بالنسبة للقرارات الجزائية بالمحكمة العليا، بينما لا تشير بقية النصوص و كذا قانون الإجراءات المدنية و الإدارية إلى المهنة.

أما إذا تعلق الأمر بشخص معنوي فقد ورد النص عليه في قانون الإجراءات المدنية و الادارية في حالة الشخص المعنوي تذكر طبيعته و تسميته و مقره الاجتماعي و صفة ممثلهِ القانوني أو الاتفاقي ، المواد 276 و 553.

**اسم و لقب المحامي عن كل طرف**: مع الإشارة إلى العنوان المهني للمحامي بالنسبة لقرارات المحكمة العليا سواء المدنية أو الجزائية (المادة 521 إجراءات جزائية)، وكذلك الأمر بالنسبة لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية فالعنوان المهني للمحامي يذكر في قرارات المحكمة العليا فقط.

**البيانات غير المنصوص عليها قانونا:** هي التي جرى العمل القضائي على ذكرها في هامش الأحكام و القرارات تتمثل في: ذكر رقم القضية و رقم الفهرس و التاريخ بالأرقام ، و أسماء الأطراف، وكتابة مبلغ المصاريف بالأرقام إغفالها لا يؤثر على سلامة الديباجة.

\* **ملاحظة:** أمر كتابة الديباجة من مهام أمناء الضبط، لكن هذا لا يمنع من قيام القاضي بواجبه في مراقبتها وتصحيح ما يجب تصحيحه قبل الإمضاء.

**2/ بيان الوقائع:**

يتناول هذا الجزء ذكر وقائع القضية باختصار، مع بيان طلبات الأطراف و ما قدّموه من وسائل إثباتٍ أو دفاع، ويجب الانتباه إلى النقاطِ التالية:

- **الحياد:** يجب أن يبقى القاضي في مرحلة تحرير الوقائع حياديًا إلى أقصى درجة بحيث يقتصر دوره على ذكر الوقائع كما قدمت إليه، أو شاهدها أو سمعها ، دون زيادة أو نقصان، و دون الدخول في تحليل أو استنتاج أو تعليق، و دون بيان رأيه أو اتجاهه.

 -و من المفيد التمييز بين تحرير الأحكام المدنية و الجزائية، لأن كل نوع يعالج بطريقة متميزة بسبب الفروق الجوهرية بين الخصومتين.

**فبالنسبة للقضايا المدنية**: في بداية ذكر الوقائع يذكر وقت إيداع العريضة الإفتتاحية للدعوى، وذكر الأطراف بصفة كاملة في بداية العرض الاسم و اللقب و الصفة ، و فيما بعد يمكن الإكتفاء بالصفة فقط المدعِي أو المدعَى عليه، و تلخيصُ أقوال المدعي، و ذكر طلباته كما هي دون تصرف ( و لو بأخطائها).

ثم ذكر ما جاء في مذكرة الجواب من مناقشة – باختصار - و دفوع و طلبات بالتفصيل و دون تصرف، فإنْ تغيّب المدعى عليه وَجَب ذكر التكليف بالحضور، و انعقاد الجلسة، و التأجيل عند الاقتضاء، وغياب المدعَى عليه. وفي هذا الجزء يتعين أيضا ذكرُ وَسَائل الإثبات التي قدمها الأطرافُ بالتفصيل و دون تصرف، ويكون ذكر وثائق كل طرف عقِبَ مذكرته، أو تجمَع و تكتب بعد الفراغ من العرائض و المذكرات، و بعد ذلك تكون الإشارة إلى ملاحظات الدفاع في الجلسةِ إنْ كان هناك محل لذلك، و يُختم هذا الجزءُ بالإشارة إلى إخطار الأطراف بتاريخ النطق بالحكم أو بالقرار.

هذا ما أكدته المادة 277 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية جاء نصها واضح إذ نصّت بأن الحكم المدني يجب أن يستعرض بإيجاز وقائع القضية و طلباتِ و ادعاءاتِ الخصوم و وسائل دفاعِهم، و أكدت ذلك المادة 553 منه بالنسبة لقرارات المحكمة العليا.

**بالنسبة للقضايا الجزائية**: فإن بيان الوقائع يكون بتتبّع التسلسل التاريخي للأحداثِ والوقائع و الإجراءاتِ، و أحسن الطرق تكون كالتالي:

ذكرُ حيثيةِ المتابعةِ التي تشير إلى توجيه الإتهام من طرف نيابة الجمهورية إلى الشخص المحدّد، و ذكر مكان و زمان الجريمة، و الوصف القانوني للتهمة، و النص القانوني، و الشخصُ المتضررُ إن وجد، و تكون هذه الحيثية عادة على النحو التالي:

 "إن نيابة الجمهورية لدى محكمة ... قامت بمتابعة المدعو فلان بن فلان لارتكابه بتاريخ ... ، وعلى كل حال منذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم، بالمكان ...، جرم... ، إضرارا بالضحية ... ، و هو الفعل المنصوص و المعاقب عليه بالمواد ... من قانون العقوبات".

ثم تأتي حيثية الإحالة التي تبين الطريقة التي أحيلت بها الدعوى على المحكمة: تلبس، تحقيق، استدعاء مباشر، تكليف مباشر .. ) و تكون عادة على النحو التالي : و" حيث أن المتهم المذكور قد أحيل على المحكمة وفقا لإجراءات ...).

ثم يأتي ذكر الوقائع و يكون عادة بعد ترتيب الوثائق و المحاضر الخاصة بالموضوع ترتيبا زمنيا تصاعديا، و تكون البداية بذكر الشكاية أو الواقعة التي انطلقت منها الأحداث، ثم تلخيص محاضر الضبطية القضائية، وبعدها محاضرُ قاضي التحقيق إن وجدت.

ثم تكونُ الإشارة إلى خلاصة ما دار في جلسة المحاكمة من مناقشاتٍ و مرافعاتٍ باختصار، ثم ذكر إعطاء الكلمة الأخيرة للمتهم و دفاعه.

و بعدها إذا أجلت القضية لجلسة قادمة للمداولة و النطق بالحكم فيجب إخطار الأطراف بالتاريخ المحدد لذلك المادة 355 من قانون الإجراءات الجزائية،هنا يكون القاضي قد أنهى الجزء المتعلق ببيان الوقائع و الإجراءات.

و **أما القرارات الجزائية للمحكمة العليا** فإن الوقائع الواجب ذكرها فيها بنص المادة 521 من قانون الإجراءات الجزائية هي : أوجه النقض المتمسك بها ،وملاحظات المحامين في الجلسة، و التنويه إلى تلاوة التقرير و سماع أقوال النيابة العامة.

و بالتالي فإن بيان الوقائع في القرارات الجزائية للمحكمة العليا هو شبيه بما هو عليه الأمر في قراراتها المدنية فيبدأ من القرار المطعون فيه و ما يتلوه من إجراءات فقط، و أما ما يسبق ذلك من وقائع وإجراءات على مستوى المحكمة و المجلس القضائي تذكر في التقرير الذي يحرره المستشار المقرر عندما تكون القضية مهيأة و يُودَع بالملف و تطلع عليه النيابة و يُتلَى بالجلسة ، و يكون أرضية لبدء المداولة.

إن ذكر تسلسل الوقائع والإجراءات يسمح بمراقبة مدى احترام الجهة القضائية للإجراءات الجوهرية المنصوص عليها قانونا، لأن مخالفتها تعتبر وجها من أوجه النقض.

**3/ التسبيب:**

و نَصِلُ هنا إلى لب الحكم و قلبهِ النابض، و في هذه المرحلة يتحوّل القاضي من مُلاحظ ومُراقب ومسجّل إلى مُحلل و مُجادل و حاكم.

و يَرد التسبيب عادة بعد عبارة و**"عليه فإن المحكمة"** ، و **"عليه فإن المجلس"** للدلالة على انتهاء مرحلة و بداية أخرى.

 **التسبيب**: هو تبرير للنتيجة التي توصل إليها الحكم، و هذا التبرير يجب أن يعتمد على المنطق السليم و على أحكام القانون، و يَعتني بالرد على طلبات و دفوع الأطراف و مذكراتهم المودعة بصفة قانونية، وإعطاء التكييف القانوني السليم للوقائع.

 و بذلك فهو يُعبّر على جديّة المحكمة و اطلاعِها على تفاصِيل الخصومة و تطبيق القانون بشأنها بصفةٍ سليمةٍ.

التسبيب ينصبّ على الوقائع و القانون ، فيتعرض للأفعال و الأقوال، ثم ينتقل إلى التكييف القانوني وتطبيق النصوص على الوقائع و الرد على الدفوع، و يستحسن أن تكون بداية التسبيب بتمهيد يلخص مزاعم الأطراف و الوسائل التي يعتمدون عليها.

و لا مانع إذا كانت الوقائع متعددة و متشعبة أن يوردها ،القاضي في شكل فقرات ذات عناوين، ثم تتبعها مباشرة حيثيات المناقشة و التحليل الهادفة إلى تبرير المنطوق، أي يجب أيضا أن يستعرض بإيجاز، وقائع القضية وطلبات وادعاءات الخصوم ووسائل دفاعهم.ويجب أن يردّ على كل الطلبات والأوجه المثارة" (باستعمال عبارة حيث تبين للمحكمة / حيث تبين للمجلس).

 والتسبيب مهم بالنسبة لأطراف الخصومة و للقاضي و للغير الذي يطلع على الحكم، و إذا أردنا أن نعرف إمكانيات القاضي و قدُرَاته العلمية و الثقافية و سَلامَة تفكيره، و مَدَى شعوره بأحكام العدل، يَكفي أن نطلعَ على جزء من حيثياته.

 وقد **عبرت محكمة النقض المصرية** على أهمية التسبيب بقولها: "إن تسبيب الأحكام من أعظم الضمانات التي فرضها القانون على القضاة ...."

ورد النص على وجوب تعليل الأحكام القضائية في قانون الإجراءات الجزائية في المادة 379 ق ا ج، للجنح والمخالفات، والمادة 521 بالنسبة لقرارات المحكمة العليا.

و أما بالنسبة لمحكمة الجنايات فإن أحكامها الفاصلة في الدعوى المدنية تسبب عملا بأحكام المادة 316 من قانون الإجراءات الجزائية ، و أما الحكم الفاصل في الدعوى العمومية فلا يسبب و إنما يجب أن يشتمل على ذكر الأسئلة الموضوعة و الأجوبة التي أعطيت عنها فذلك تسبيبه.

أما عن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فنص في المادة 277منه على ما يلي : " لا يجوز النطقُ بالحكم إلا بعد تسبيبه ، ويجبُ أن يُسبّبَ الحكمُ من حيث الوقائع والقانون ، وأن يشار إلى النصوص المطبقة."

ثم نصت على ذلك أيضا المادة 554 بالنسبة لقرارات المجالس القضائية، و أما بالنسبة لقرارات المحكمة العليا فإن المادة 582 من القانون لم تشر صراحة إلى التسبيب (ربما سهوا).

**خلاصة**: وبالتالي فإن التسبيب في مادة القضاء الجزائي لا يعني أبدًا أن يبرر القاضي كيف حصل له الاقتناع بدليل دون آخر، أو بتصريحات دون أخرى، بل المقصود منه بيان أركان الجرم و ملابساته وظروف وقوعه، و ما هي النصوص القانونية الواجبة التطبيق.

**4- المنطوق:**

الجزء الرابع و الأخير هو المنطوق، و هو النتيجة المنشودة منذ البداية كنهاية للدعوى القضائية أي كان نوعها، و يأتي المنطوق عادة بعد عبارة : "**ولهذه الأسباب".**

وقد أعطى قانون الإجراءات المدنية و الإدارية توضيحا مفيدا في هذا الشأن و هو أن النطق بالحكم يقتصر على تلاوة منطوقه في الجلسة من طرف الرئيس و بحضور قضاة التشكيلة الذين تداولوا في القضية.

ويجوز الفصل في الدعوى مباشرة و في الحال (حسبما ورد في المادة 34 من قانون الإجراءات المدنية بعد تمكين الأطراف من تقديم طلباتهم) ،ومن الجائز أيضا تأجيل القضية للمداولة و النطق بالحكم في جلسة قادمة بشرط تحديد التاريخ و إعلام الأطراف بذلك، حسب نص المادة 355من قانون الإجراءات الجزائية.

**البيانات الضرورية التي يجب أن يتضمنها المنطوق** هي كالتالي:

\*الإشارة إلى أن الحكم قد صدر في جلسة علنية، عملا بنص المواد 314 و 355 و 521 من قانون الإجراءات الجزائية.

\*وصفُ الحكم فيما يخص حضور أو غياب الأطراف عند النطق به، و هو ما نصت عليه صراحة المادة 355 من قانون الإجراءات الجزائية.

و الأطراف المقصودين بوصف الحضور أو الغياب أو الحضور الاعتباري هم : المتهم و المسؤول المدني والطرف المدني، و أما الضحية الذي لم يتأسس كطرف مدني و أيضا الشهود فهم غير معنيين بذلك،و لا يحق لهم استعمال طرق الطعن.

\*و قد جرى العمل القضائي على الفصل في الشكل ثم في الموضوع إذا كانت الدعوى تعرض على الجهة القضائية بعد صدور حكم قبل الفصل في الموضوع، أو إثر استعمال طرق الطعن.

\*و يجب أن يكون المنطوق واضحا و مفصلا خصوصا في حالة تعدد الأطراف (المتهمون و الأطراف المدنية) فيجب البدء بالفصل في الدعوى العمومية، و ذكر اسم و لقب المتهم ، و في حالة الإدانة ذكر الجرم الذي أدين به و تحديد النص العقابي، و ذكر العقوبة (المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية)، و إذا تعلقَ الأمرُ بقرار إحالة على محكمة الجنح أو على محكمة الجنايات من طرف غرفة الاتهام فإن المنطوق يجب أن يتضمن التهمة المسندة لكل متهم بالتفصيل و تحديد النص العقابي مع تحديد الفقرات عند الاقتضاء، لأن جهة المحاكمة مقيدة بمحاكمة المتهم حسب ما ورد في المنطوق فقط، و لا يمكنها تجاوز ذلك إلى الحيثيات، و تبرز أهمية ذلك خصوصا أمام رئيس محكمة الجنايات عندما يأخذ قلمه لوضع الأسئلة.

\* و يستحسن ذكر الأعداد بالحروف و الأرقام سواء بالنسبة لعقوبة الحبس أو الغرامة، ولاباس بتخصيص فقرة أو بند لكل متهم، و الإشارة إلى وقف التنفيذ إذا كان قد قضي به.

\* ثم الفصل في الدعوى المدنية مع مراعاة الوضوح و التفصيل كما هو مذكور أعلاه في باب الأحكام المدنية.

 \*و بعد ذلك يكون الفصل في المصاريف القضائية، ثم تحديد مدة الإكراه البدني عملا بأحكام المادة **599** من قانون الإجراءات الجزائية التي توجب على كل جهة قضائية جزائية حينما تصدر حكما بعقوبة غرامة أو رد ما يلزم رده أو تقضي بتعويض مدني أو مصاريف أن تحدد مدة الإكراه البدني. و أخيرا إمضاء الحكم : آخرُ سطر في نهاية الحكم أو القرار هو الإمضاءُ من طرفِ القاضي و أمين الضبط.

ثانيا**/ الشروط الشكلية لصحة الأحكام الجزائية**

\***المداولة:**

بعد الانتهاء من إجراءات المحاكمة و سماع المرافعات بالجلسة و غلق باب المرافعات فيها، اوجب القانون على رئيس الجلسة أن يدخل القضية في المداولة، أما بعد حين أي ينسحب الرئيس من الجلسة بعد رفعه للجلسة للمداولة، ليعود بعد فترة زمنية للنطق بالحكم، أو له أن يؤجل المداولة لتاريخ لاحق على أن يحدد التاريخ.

يقصد بالمداولة تبادل أراء أعضاء هيئة المحكمة فيما يراه كل منهم تطبيقا سليما للقانون و مناقشة هذه الآراء للخروج بحكم عادل في الدعوى.وتكون المداولة سرية يحضرها الا القضاة الذين حضروا مجريات المرافعة. وتصدر الأحكام بالإجماع او بالأغلبية (309 ق ا ج).

\*ا**لنطق بالحكم:**

النطق بالحكم هو تلاوته شفهيا من طرف رئيس الجلسة و يكون ذلك بجلسة علنية بحضور المتهم، ولو كانت الجلسة قد نظرت في جلسة سرية، وإلا كان الحكم باطلا (309 ق ا ج). والنطق إما يكون في نفس الجلسة التي تمت فيها المرافعة أو يؤجل النطق لجلسة لاحقة.

\***تحرير الحكم والتوقيع عليه:**

لا يكفي النطق بالحكم في جلسة علنية بعد المداولة القانونية بل لابد من تحرير الحكم الجزائي ليكون له وجود قانوني، والتوقيع عليه من طرف قضاة الحكم و كاتب الجلسة (314 ق ا ج / 380 ق ا ج) ويقع الحكم باطلا إذا لم يوقع من طرف رئيس الجلسة، وبعد التوقيع تودع النسخة الأصلية للحكم لدى أمانة ضبط المحكمة أو المجلس و ينوه على هذا الإيداع بسجل مخصص لذلك، و هنا يمكن لأطراف النزاع الحصول على نسخ التنفيذ و النسخ العادية للحكم.

الدرس الرابع: **التسبيب أساس الأحكام القضائية**

**أولا : مفهوم التسبيب – تعريف و نطاق التسبيب-**

**التسبيب لغة:** مصدر الفعل سبب ويعني إسناد الشيء إلى الأسباب والدوافع التي أدت إلى وجوده.

**التسبيب اصطلاحا**: بيان الأسباب التي تكون بها اقتناع القاضي/ من خلال استدلاله القانوني واستنتاجه القضائي، والتوصل إما إلى الحكم بالبراءة أو حكم بالإدانة.

الحجج التي يبينها القاضي الفاصل في موضوع الدعوى لتبرير حكمه من خلال بيان الوقائع والأدلة والرد على أوجه الدفاع المختلفة أو تبرير النتيجة التي توصل إليها الحكم.

ويلزم نص المادة 379 القضاة على تسبيب أحكامهم.

والتسبيب يكون لازما في جميع الأحكام القضائية الجزائية سواء الصادرة عن أول درجة أو ثاني درجة، بما في ذلك أحكام محكمة الجنايات، بموجب القانون رقم 17/07 أقر تعديلا مس النظام الإجرائي لمحكمة الجنايات، التي من أهمها ضرورة تسبيب أحكام محكمة الجنايات سواء الابتدائية أو الاستئنافية المادة 309 ق ا ج.

قبل التعديل أحكام محكمة الجنايات لا تسبب لخصوصيتها، عوض ذلك جاءت محكمة الجنايات بإجراء مقابل التسبيب و المتمثل في ورقة الأسئلة المطروحة من طرف رئيس المحكمة والإجابة عنها.

مسالة تسبيب أحكام محكمة الجنايات فيها خلاف في الفقه والقانون المقارن، هناك من يرى استحالة التسبيب و هناك من يسلم بضرورة تسبيب الأحكام حتى مع انعدام نص صريح يقرره.

**و من المفيد توضيح بعض النقاط الهامة ذات الصلة بموضوع تسبيب الأحكام**

**1**- القول أن محكمة الجنايات هي **محكمة اقتناع** بينما محكمة الجنح هي **محكمة دليل**، و كأن هناك تناقض بين الطريقين فهناك اقتناع بدون دليل و يقابله دليل لا يحتاج إلى اقتناع، و رتبوا على ذلك نتيجة خاطئة و خطيرة و هي أن قاضي الجنايات يحكم حسب الاقتناع الذي يكونه كيفما شاء دون اهتمام بالأدلة المقدمة أمامه، و أن قاضي الجنح ليس مطالبا بتكوين اقتناع شخصي بل يجب عليه أن يحكم حسب الأدلة التي تقدم له فيحكم بموجبها.

- ومن أجل إعطاء الجواب الصحيح يجب التذكير بأن الحقيقة واحدة، سواء بالنسبة لمحكمة الجنايات أو لمحكمة الجنح، و الطريق الموصل إلى الحقيقة واحد.

**2**- ويجب التذكير ثانيا بأن الاقتناع الشخصي لا يعني أن يحكم القاضي حسب مزاجه و عواطفه.

**3**- يجب التذكير ثالثا بأن أدلة الإثبات أو النفي التي تقدم أمام قاضي الحكم متروكة لتقديره و ما تحدثه في وجدانه من أثر فيحكم حسب الاقتناع الذي يحصل لديه، و ليست قواعد آمرة تجبره على الحكم وفقَ منهاج محددٍ مسبقا.

**4**- فالقاعدة الصحيحة هي أنْ لا يحكم القاضي الجزائي إلا بوجود أدلة، و لكن هذه الأدلة متروكة لتقديره و ما تحدثه لديه من اقتناع، إلا إذا نص المشرع بأن دليلا ما (غالبا بعض المحاضر) لا يقبل إثبات ما يخالفه إلا بالطعن فيه بالتزوير.

**5**- الفرق بين الجنايات و الجنح في التسبيب يتعلق بتحرير الحكم فقط، إذ يجب تسبيب الحكم الجزائي (الجنح) من طرف القاضي بينما الحكم الجنائي لا يسبب لأن طرح الأسئلة و الجواب عنها يقوم مقام التسبيب.

**6**- هناك ملاحظة أخرى في هذا الصدد هي الخطأ الفادح الذي يقع فيه بعض القضاة الذين يبحثون عن التسبيب السهل للتخلص من القضايا كيفما كان الحال و هو اعتبارهم أن غياب المتهم دليل ضده لأنه لم يجد ما يدفع به التهمة عن نفسه فتخَلّفَ عن الحضور !! بينما المشرع يقول أن تخلف المتهم عن الحضور يؤدي إلى وصف الحكم بأنه غيابي فقط، و أن الغياب و الحضور لا علاقة لهما أصلا بالإثبات، و أن الملف إذا كان خاليا من الأدلة المقنعة فإنه يتعين الحكم بالبراءة سواءٌ حضر المتهمُ أو تغيبَ، و سواء كنا أمام محكمة الجنايات أو الجنح أو المخالفات.

**ثانيا : الأسباب الواجب بيانها في الأحكام الجزائية**

**1- الأسباب الواقعية:**

هي الأسباب الموضوعية ، فلابد للقضائي من بيان الواقعة محل الدعوى، ويحدد الأسباب التي على أساسها كون اقتناعه الشخصي، هذا ما يسمح للمحكمة العليا من بسط رقابتها على حسن تطبيق القانون.

فلصحة الحكم أو قرار الإدانة لابد على القاضي بيان:

**- الواقعة محل الدعوى**: يوضح الواقعة بجميع أركانها القانونية (الركن المادي المعنوي و الركن المفترض في جرائم الاختلاس) و الظروف المحيطة بها.

**- أدلة الإثبات التي استند عليها الحكم :** الأدلة هي التي تكشف عن صحة استخلاص القاضي لسلامة فهمه للوقائع و استخلاص عناصرها القانونية ( كاعتراف المتهم أو أقوال الشهود) دون الحاجة لبيان مضمون الاعتراف أو الأقوال.

أحكام البراءة لا تحتاج لعناية خاصة في سرد الأسباب الواقعية، لانها أحكام كاشفة لأصل ثابت في المتهم و هو البراءة، فيكفي تسبيب الحكم بالبراءة بعدم قيام الجريمة، او ان الأدلة غير كافية لإثبات الوقائع.

**2-الأسباب القانونية:**

يحتاج الحكم الجزائي إلى عاملين: القانون و الوقائع، فلولا الواقعة ما تحرك القانون من الثبات إلى التطبيق، ولولا القانون ما خضعت الواقعة لنص التجريم، ونطاق التسبيب ينصب على بيان الأسباب القانونية، من خلالها يبرز صحة تطبيق القانون.

الأسباب القانونية تكون في تحديد القاضي للقاعدة القانونية المتضمنة الواقعة الإجرامية، فرقابة المحكمة العليا الذي ينصب على تطبيق القانون يكون من خلال مسألتين:

- التكييف القانوني للواقعة.

- النص القانوني الذي تخضع لها الواقعة ومنه استخلاص النتائج القانونية من خلال إسقاط نص القانون على الواقعة.

**ثالثا: شروط صحة التسبيب في الحكم الجزائي**

مادام التسبيب هو أساس الحكم القضائي فالقاضي هنا ملزم بتسبيب حكمه لكن ذلك يكون باحترامه للضوابط المناسبة لصياغة أسباب الحكم والتي تكون كالتالي:

**أولا: وجود الأسباب:** من النادر انعدام التسبيب كليا فيحكم قضائي إلا إذا كان سهوا أو خطأ في طباعة الحكم، لكن من الشائع ورود التسبيب في الحكم ناقصة، هنا يقابله عيب انعدام التسبيب، ويتحقق انعدام التسبيب مثلا إذا أيد قاضي حكم ابتدائي دون ذكر أسباب ذلك معتمدا في ذلك إلى أسباب قاضي المحكمة الابتدائية .

**ثانيا: وضوح التسبيب**: فلابد أن تأتي صياغة الأسباب بلغة قانونية سليمة، والابتعاد عن استعمال العبارات العامة و الاعتماد على الدقة و الوضوح في اختيار العبارات، فالقاضي إذا ما سرد الأسباب في عبارات غامضة ومبهمة فهذا يتعارض مع الهدف من وجوب تسبيب الأحكام الجزائية.

**ثالثا: كفاية الأسباب**: يقصد ب هان تكون الأسباب كافية لتبرير الحكم دون المبالغة في سرد و ذكر ما لا فائدة منه، و دون التقصير و الاختصار المخل، يقابله عيب القصور في التسبيب.

**رابعا: منطقية التسبيب**: يقابلها عيب فساد الاستدلال، أي يكون الدليل و السبب الذي وضعه القاضي يؤدي إلى ما رتبه من نتائج من غير تنافر مع العقل و المنطق، أي أن النتائج التي استخلصها القاضي حسب الأدلة يؤدي إلى استخلاص منطقي و قانوني. مثلا يعد من صور فساد الاستدلال أن يستدل القاضي مثلا في إثبات التهمة على دليل مبني و مصرح به من طرف شاهد زور.

نماذج عن أحكام جزائية(حكم، قرار، حكم جنائي)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل باسم الشعب الجزائري

مجلس قضاء: /// **قرار جزائي**

الغرفة الجزائية

رقم الملف: /23 بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر مجلس قضاء ......

رقم الفهرس:..../23 بتاريخ الثامن ....من شهر ...... سنة ..........

تاريخ القرار:..../23 للنظر في قضايا الجنح و المخالفات

برئاسة السيدة (ة): رئيسا

وبعضوية السيد(ة): مستشارا

النيابة ضد/ وبعضوية السيد(ة): مستشارا

وبمحضر السيد(ة): نائب عام

طبيعة الجرم/ وبمساعدة السيد(ة): أمين الضبط

 صدر القرار الجزائي الآتي بيانه

 السيد النائب العام مدعيا باسم الحق العام من جهة

 و/

1).................. من مواليد...............ب: .................

ابن:.................و .................. الحالة العائلية ضحية

الساكن:.............................

 من جهة ثانية

ضد/

 1 ).................. من مواليد...............ب: .................

ابن:.................و ........ الحالة العائلية متهم حاضر/معتبر

 حاضر/معارض

الساكن:.............................

 من جهة أخرى

الشهود:

1)...................

الساكن:.............................

\*\*بيان وقائـــــــــــــع الدعـــــــــــوى\*\*

حيث أن المتهم ................متابع من طرف النيابة لارتكابة و منذ زمن لم يمض عليه امد التقادم بعد بدائرة اختصاص محكمة ...............و مجلس ..............بجنحة .................الفعل المنصوص و المعاقب عليه بنص المادة ...........من ق ع.

حيث ان المتهم قد احيل الى محكمة الجنح بمحكمة ............بموجب إجراءات الاستدعاء المباشر //المثول الفوري طبقا للمواد.....

حيث يستخلص من ملف القضية انه بتاريخ ..................(وقائع القضية بالترتيب التسلسلي الزمني)

حيث صدر بتاريخ ...........حكم عن المحكمة ..................قضى ..........وهو الحكم موضوع الاستئناف.........

اجراءات المتخذة في المجلس من تصريحات و حضور و غياب.

حيث وضعت القضية في المداولة و النطق بالقرار بتاريخ...............

\*\*وعليـــــــــــــه فان المجــــــــــــلس\*\*

بعد الاطلاع على المواد...................

بعد الاطلاع على ملف الدعوى

بعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر

بعد المداولة قانونا

حيث ان المتهم حضر / لم يحضر الجلسة

حيث ان ممثل النيابة التمس

حيث ان دفاع المتهم الأستاذ.............التمس........

حيث ان الكلمة الأخيرة أعطيت للمتهم ودفاعه

1/من حيث الشكل ...حيث أن الاستئناف جاء مستوفيا لشروطه المقررة وفقا للقانون مما يتعين القضاء بقبوله شكلا.

2/ من حيث الموضوع:

في الدعوى العمومية: ثبت لأعضاء الغرفة الجزائية من خلال وقائع الملف ومستنداته و لبعد الاستماع للمرافعات و المناقشات التي دارت بالجلسة تبين أن..................................

حيث أن الشهود أكدوا ............

حيث أن أركان جنحة ...............طبق لنص المواد......................متوفرة يتعين القول ان الحكم المستأنف أصاب فيما قضى به/ لم يصب و يتعين الغاؤه و القضاء من جديد /أصاب فيما قضى به بشان....ولم يصب فيما قضى به يتعين تعديله..............

في الدعوى المدنية:

حيث ان الضرر اللاحق ناتج عن الدعوى العمومية

حيث انه ما دام ثبت الخطا الجزائي و حصول الضرر فطلب التعويض مؤسس

المصاريف القضائي يتحملها ..... المقدرة ب 2000 دج

\*\*لهـــــــــــــــــــذه الاسباب\*\*

قرر المجلس الغرفة الجزائية علنيا / حضوريا/غيابي/ نهائيا.

في الشكل : قبول الاستئناف

في الموضوع: تاييد الحكم المستأنف في الدعويين.

المصاريف القضائية على .... وتحديد مدة الإكراه البدني بحدها الأقصى.

بذا صدر القرار و أفصح به جهارا بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ أعلاه

و امضي اصل القرار من طرف الرئيس و أمين الضبط

الرئيس (مقرر) أمين الضبط

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل باسم الشعب الجزائري

مجلس قضاء: /// **حكم جنائي**

محكمة الجنايات

رقم الملف: /23 بالجلسة العلنية لمحكمة الجنايات الاستئنافية المنعقدة بمقر مجلس قضاء

رقم القيد:..../23 بتاريخ الثامن ....من شهر ...... سنة ..........

رقم الجدول:..../23

رقم الفهرس:.../23

تاريخ الجلسة:

تاريخ الحكم: تحت رئاسة السيدة (ة): رئيسا

وبعضوية السيد(ة): مستشارا

 وبعضوية السيد(ة): مستشارا

 و: محلفا

 و: محلفا

 و: محلفا

 و: محلفا

وبمحضر السيد(ة): نائب عام

 وبمساعدة السيد(ة): أمين الضبط

 بعد الاطلاع على القرار الصادر بتاريخ.............بمجلس قضاء...........

 غرفة الاتهام والقاضي بتوجيه الاتهام النهائي ضد المتهم صدر الحكم الأتي بيانه

 1 ).................. من مواليد...............ب: .................

ابن:.................و ........ الحالة العائلية متهم حاضر/

 موقوف

الساكن:.............................

المتهم : جناية محاولة

طبقا للمواد:...................................من قانون العقوبات

السؤال 1

هل المتهم مذنب لارتكابه.........

الجواب 1

نعم بالاغلبية

السؤال 2

\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*

الجواب

لا

سؤال طرحه الرئيس بقاعة المشورة:

هل المتهم ...............يستفيد من ظروف التخفيف المقررة بالمادة 53 من ق ع

الجواب

نعم بالاغلبية .

\*\*وقائع المرافعات\*\*

بعد سماع المتهم واستجوابه

بعد سماع طلبات النيابة العامة الرامية الى ادانة المتهم بما نسب اليه و عقابا له الحكم عليه\*\*\*\*\*\*\*\*

بعد سماع المتهم في تصريحاته و محاميه .................و كانت الكلمة الاخيرة للمتهم ومحاميه.

بعد ان اتضح مما قررته المحكمة و المحلفين و ما انتهوا اليه في اجاباتهم عن الاسئلة المطروحة على المتهم.

بعد الاطلاع على المواد ق ا ج .

بعد الاطلاع على المواد ق ع.

\*\*لهـــــــــــــــــــذه الاسباب\*\*

بعد المداولة القانونية بين القضاة و المحلفين طبقا للمادة 309 ق ا ج فان محكمة الجنايات تقضي علنيا نهائيا حضوريا:

إدانة المتهم...........بجناية .......................طبقا للمادة .................ق ع

وعقابا له الحكم عليه

مع تحميل المدان المصاريف القضائية المقدرة ب ............و تحديد مدة الإكراه البدني بحدها الأقصى. و تنبيه المحكوم عليه ان له مدة ثمانية 08 أيام كاملة للطعن فيه بالنقض تسري ابتداءا من اليوم الموالي للنطق به.

بذا صدر الحكم و أفصح به جهارا بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ أعلاه

و امضي أصل الحكم من طرف الرئيس و أمين الضبط

الرئيس (مقرر) أمين الضبط

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

 باسم الشعب الجزائري

مجلس قضاء: /// **حكم**

محكمة:

قسم الجنح بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر مجلس قضاء ......

رقم الجدول: /23 بتاريخ الثامن ....من شهر ...... سنة ..........

رقم الفهرس:..../23 للنظر في قضايا الجنح و المخالفات

تاريخ الحكم:..../23 برئاسة السيدة (ة): رئيسا

النيابة ضد/ وبمساعدة السيد(ة): أمين الضبط

 وبمحضر السيد(ة): وكيل الجمهورية

طبيعة الجرم/ صدر الحكم الجزائي الآتي بيانه بين الأطراف التالية

 السيد وكيل الجمهورية مدعيا باسم الحق العام من جهة

 و/

1).................. من مواليد...............ب: .................

ابن:.................و .................. الحالة العائلية ضحية

الساكن:............................. من جهة ثانية

ضد/

 1 ).................. من مواليد...............ب: .................

ابن:.................و ........ الحالة العائلية متهم

الساكن:............................. حاضر/معتبر حاضر/غائب

 من جهة أخرى

الشهود:

1)...................

الساكن:.............................

\*\*بيان وقائـــــــــــــع الدعـــــــــــوى\*\*

حيث أن المتهم ................متابع من طرف نيابة الجمهورية لارتكابه و منذ زمن لم يمض عليه امد التقادم بعد بدائرة اختصاص محكمة ...............و مجلس ..............بجنحة .................الفعل المنصوص و المعاقب عليه بنص المادة ...........من ق ع.

حيث ان المتهم قد أحيل الى محكمة الجنح بمحكمة ............بموجب إجراءات الاستدعاء المباشر //المثول الفوري// امر الاحالة الصادر عن قاضي التحقيق طبقا للمواد.....ق ا ج

حيث تتلخص وقائع الدعوى انه بتاريخ ..................(وقائع القضية بالترتيب التسلسلي الزمني)

اجراءات المتخذة في المجلس من تصريحات و حضور و غياب.

حيث ان ممثل النيابة التمس...........

حيث ان الكلمة الأخيرة أحيلت للمتهم............

حيث وضعت القضية في النظر للفصل فيها.

\*\*وعليـــــــــــــه فان المحكمة\*\*

بعد الاطلاع على المواد...................

بعد الاطلاع على ملف الدعوى

بعد النظر وفقا للقانون

حيث ان دفاع المتهم الأستاذ.............التمس........

حيث ان الكلمة الأخيرة أعطيت للمتهم ودفاعه

في الدعوى العمومية: .........

أن..................................

حيث أن أركان جنحة ...............طبق لنص المواد......................متوفرة يتعين القول ...........

في الدعوى المدنية:.................

المصاريف القضائي يتحملها ..... طبقا للمادة 368 ق ا ج.

\*\*لهـــــــــــــــــــذه الأسباب\*\*

حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا الجنح علنيا / حضوريا/غيابي/ ابتدائيا.

في الدعوى العمومية : ............

في الدعوى المدنية :...............

المصاريف القضائية على .... وتحديد مدة الإكراه البدني بحدها الأقصى.

بذا صدر الحكم و أفصح به جهارا بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ أعلاه

و امضي أصله من طرف الرئيس و أمين الضبط

الرئيس (مقرر) أمين الضبط